

نصوص عامة

كما يحدد هذا القانون :

- كفاءات الترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين وحقوقهم وواجباتهم ونظام تأديبهم ؛

- فئات المهنيين والموظفين المخول لهم اجتياز مباراة الولوج إلى السلك القضائي، وشروط المشاركة فيها، ونوع الشهادات الجامعية المطلوبة ومدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء، تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 12 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛

- مدة التكوين بالمعهد العالي للقضاء بالنسبة لفئات المهنيين والموظفين المعفيين من اجتياز مباراة الولوج إلى السلك القضائي، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 106.13 السالف الذكر.

المادة 2

يعتبر المعهد شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يكون مقر المعهد بالرباط.

المادة 3

يُشار في هذا القانون إلى :

- المعهد العالي للقضاء بعبارة: المعهد ؛

- مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء بعبارة: مجلس الإدارة ؛

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة : الرئيس المنتدب للمجلس ؛

- رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء بعبارة : رئيس مجلس الإدارة ؛

- المدير العام للمعهد العالي للقضاء بعبارة : المدير العام للمعهد.

ظهير شريف رقم 1.23.60 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بتنفيذ القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالمضيق في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 37.22

يتعلق بالمعهد العالي للقضاء

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يُعاد تنظيم المعهد العالي للقضاء المحدث بمقتضى القانون رقم 09.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وتُحدّد مهامه وقواعد تنظيمه وكيفية تسييره، طبقاً لأحكام هذا القانون، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

القسم الثاني

مهام المعهد وقواعد تنظيمه وكيفية تسييره

الباب الأول

مهام المعهد

المادة 4

تُناط بالمعهد المهام التالية :

- التكوين الأساسي لفائدة المحققين القضائيين ؛
- التكوين الأساسي لفائدة فئات المهنيين والموظفين المعيّنين بالسلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و 10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛
- التكوين التخصصي والتكوين المستمر لفائدة القضاة ؛
- التكوين في مجال الإدارة القضائية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث والنشر في مختلف الميادين القانونية والقضائية ؛
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.
- يمكن للمعهد إبداء الرأي، بناء على طلب من السلطات المعنية، حول المخططات والبرامج الوطنية المرتبطة بالتكوين في مجال اختصاصه.

المادة 5

- يُمكن للمعهد، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، وفي إطار اتفاقيات التعاون التقني والقضائي في مجال التكوين المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية :
- قبول مستمعي عدالة وقضاة أجانب للاستفادة من دورات التكوين الأساسي أو التخصصي أو المستمر ؛
- تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة والأطر القضائية الأجنبية.
- يمكن أن يستفيد مستمعو العدالة والقضاة الأجانب المشار إليهم في البند الأول أعلاه من منحة يحدد مقدارها وشروط الاستفادة منها بنص تنظيمي.

المادة 6

يمكن للمعهد إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون من أجل إنجاز وتسيير برامج مشتركة في مجالات التكوين والبحث وتبادل الخبرات مع مؤسسات جامعية وأخرى لها طابع أكاديمي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

المادة 7

يُمكن للمعهد، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، تنظيم دورات تكوينية في المجالين القانوني والقضائي بمقتضى عقود لفائدة موظفي ومستخدمي وأعوان الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 8

يدير شؤون المعهد مجلس إدارة، ويسيره مدير عام.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 9

- يتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس بصفته رئيساً، من الأعضاء التاليين :
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور ؛
- رئيس النيابة العامة أو من يمثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثله ؛
- رئيس أول محكمة استئناف ؛
- رئيس أول محكمة استئناف تجارية ؛
- رئيس أول محكمة استئناف إدارية ؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛
- رئيس محكمة ابتدائية ؛
- رئيس محكمة ابتدائية تجارية ؛
- رئيس محكمة ابتدائية إدارية ؛
- وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية ؛

- المصادقة على المخطط الاستراتيجي للمعهد ؛
- المصادقة على برامج التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر، وتتبع تنفيذها ؛
- المصادقة على الدليل المرجعي لضمان جودة التكوين ؛
- المصادقة على نظام الامتحانات المتعلقة بالمراقبة المستمرة ؛
- المصادقة على مدونة أخلاقيات الملحق القضائي ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمعهد ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المعهد ؛
- الموافقة على الاتفاقات والاتفاقيات التي يبرمها المعهد في مجال اختصاصه ؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المعهد ؛
- المصادقة على النظام المتضمن لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المعهد، مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ؛
- المصادقة على حسابات التسيير ؛
- التداول في التقارير المرفوعة إليه ؛
- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمعهد، طبقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 11

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وذلك :
- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة، ومتابعة تنفيذ برنامج التكوين برسم السنة الجارية ؛
- قبل فاتح أكتوبر للمصادقة على مشروع الميزانية وبرنامج التكوين المتعلقين بالسنة الموالية، وتقييم برنامج التكوين للسنة المنتهية.
- ويمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليها أعلاه، نقاطاً تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

يُعَيِّنُ المسؤولون القضائيون المشار إليهم أعلاه من قبل الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس المذكور، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة بالنسبة لمسؤولي النيابة العامة.

- رئيس جامعة القرويين أو من يمثله ؛
- عميد إحدى كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- أستاذان بالمعهد، يعينهما الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد ؛
- ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين الذين يوجدون في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاص المعهد وكذا كل شخص اعتباري يرى فائدة في حضوره.
- يُعَيِّنُ رئيس مجلس الإدارة مقرر الاجتماع من بين أعضاء المجلس.
- إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.
- يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس، ويشارك في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء مجلس الإدارة المعينين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر يقبله المجلس، أو فقدانه للصفة التي عين بها، يعين عضو يخلفه وفق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهام المعهد وحسن سيره. ولهذه الغاية يُعهد إليه بما يلي :

يُمْكِنُ لمجلس الإدارة أن يحدث لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة، ويُحدِّد مهامها.

يحدِّدُ تأليف وكيفيات سير اللجان الدائمة والمؤقتة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 15

يعهد إلى اللجنة المكلفة بالاستراتيجية القيام بما يلي :

- إعداد مشروع المخطط الاستراتيجي للمعهد وتحديد أهدافه، لا سيما في مجال التكوين والموارد البشرية والتواصل والبحث العلمي والتعاون والرقمنة ؛
- تحديد الجدول الزمني لتنفيذ محاور المخطط وإجراءات تنفيذه، ومؤشرات الإنجاز ؛
- تتبع تنفيذ المخطط الاستراتيجي ورفع توصيات بشأنه إلى مجلس الإدارة ؛
- إعداد تقرير سنوي يُرفع إلى مجلس الإدارة.

المادة 16

يعهد إلى اللجنة العلمية القيام بما يلي :

- إعداد الدليل المرجعي لضمان جودة التكوين ؛
- التقييم الدوري لبرامج ومناهج التكوين والتدريب وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأنها ؛
- إعداد برامج ومناهج التكوين بالمعهد، بما في ذلك برامج التكوين ذات الصلة بمجال الأخلاقيات القضائية التي تعد بتنسيق مع لجنة الأخلاقيات ؛
- تحديد محاور ومواضيع مشاريع بحوث نهاية تكوين الملحقين القضائيين ؛
- تحديد معايير وشروط الأعمال العلمية الصادرة عن المعهد ؛
- تحديد معايير اختيار المكونين بالمعهد واعتماد لائحهم ؛
- إعداد نظام الامتحانات المتعلقة بالمراقبة المستمرة ؛
- إبداء الرأي بشأن اتفاقيات التعاون والشاركة في مجالات التكوين ؛
- إعداد تقرير سنوي يُرفع إلى مجلس الإدارة.

يمكن لمجلس الإدارة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه.

المادة 12

يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع المجلس بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال.

يُعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا في اتخاذ القرارات بسرية المداولات.

المادة 13

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض للمدير العام للمعهد جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام للمعهد بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، على أن تُعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس الإدارة للإشعار في أول دورة عادية موالية يعقدها.

الفرع الثاني

اللجان

المادة 14

تحدث لدى مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية :

- اللجنة المكلفة بالاستراتيجية ؛
- اللجنة العلمية ؛
- لجنة الأخلاقيات.

المادة 17

يعهد إلى لجنة الأخلاقيات القيام بما يلي :

- إعداد مدونة أخلاقيات الملحق القضائي التي تؤثر سلوكه سواء داخل المعهد أو بالمحاكم أو خارجهما، مع وضع آليات لتطبيقها وتقييمها ؛

- تتبع ومراقبة التزام الملحقين القضائيين بمدونة الأخلاقيات ؛

- إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بمجال اختصاصها وتقديم آراء استشارية وتوصيات بتكليف من مجلس الإدارة ؛

- إعداد تقرير سنوي يُرفع إلى مجلس الإدارة.

الفرع الثالث

المدير العام للمعهد

المادة 18

يُسَيَّرُ المعهد مدير عام يُعَيَّن بظهير شريف، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 19

يتمتع المدير العام للمعهد بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد، ولأجل ذلك، يُعهد إليه بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- تسيير شؤون المعهد الإدارية والمالية والإشراف على مختلف مصالحه ؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمعهد، والسهرة على تطبيقه بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه ؛

- السهر على تفعيل التنظيم الإداري للمعهد المشار إليه في المادة 22 أدناه ؛

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وعرضه على رئيس مجلس الإدارة قصد الموافقة عليه ؛

- تعيين المكونين بالمعهد بعد موافقة اللجنة العلمية ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المعهد، ورفعها إلى مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

- تعيين المستخدمين بالمعهد طبقاً لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المعهد، في احترام تام لمعايير التعيين، ولبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية ؛

- إعداد مشروع ميزانية المعهد ؛

- إعداد نظام يتضمن شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المعهد، مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ؛

- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ؛

- تمثيل المعهد أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- تقديم تقرير حول حصيلة عمل المعهد إلى مجلس الإدارة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية.

استثناء من أحكام المادة 16 المشار إليها أعلاه، يمكن للمدير العام، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، وبتنسيق مع اللجنة العلمية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ برامج تكوين طارئة تقتضيها ضرورة الاستجابة لاحتياجات ملحة.

يجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضاً من سلطته إلى أحد أو أكثر من المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 20

المدير العام للمعهد هو الأمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته.

المادة 21

إذا تغيب المدير العام للمعهد أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب، قام مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بتكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمعهد بإدارة شؤون المعهد.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي للمعهد

المادة 22

يتوفر المعهد على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة مديره العام، تساعد على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس الإدارة يُتخذ باقتراح من المدير العام للمعهد، ويُعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 23

تُحدد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات المشار إليها في المادة 22 أعلاه بقرار لرئيس مجلس الإدارة، وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

المادة 24

تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي :

1 - في باب الموارد :

- المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛
- المداخل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ؛
- القروض المأذون بها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المداخل الأخرى المأذون بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
 - نفقات التجهيز ؛
 - نفقات مختلفة.
- تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المعهد في الميزانية العامة للدولة.

المادة 25

يتولى محاسب عمومي يلحق لدى المعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية المعهد لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الباب الرابع

الموارد البشرية للمعهد

المادة 26

تتألف هيئة العاملين بالمعهد من :

- مستخدمين إداريين وتقنيين، يتولى المعهد توظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد ؛
- قضاة وموظفين يلحقون لدى المعهد أو يوضعون رهن إشارته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

يستفيد المكونون بالمعهد، المعينون وفق الكيفية المنصوص عليها في البند 6 من المادة 19 من هذا القانون، من تعويضات يحدد مقدارها بقرار لرئيس مجلس الإدارة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

القسم الثالث

الولوج للمعهد ومجالات التكوين

الباب الأول

الملحقون القضائيون

الفرع الأول

مباراة الولوج للمعهد وامتحان نهاية التكوين

المادة 28

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 7 والبند 1 من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتطبيقا لأحكام البند 2 من المادة 8 المذكورة، يُشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص.

المادة 35

يجتاز الملحقون القضائيون امتحان نهاية التكوين بعد قضاء المدة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

تحدث لجنة تتولى الإشراف على امتحان نهاية التكوين.

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية التكوين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها وكذا تأليف لجنة الامتحان.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية.

المادة 36

يحيل المدير العام للمعهد النتائج النهائية لامتحان نهاية التكوين إلى الرئيس المنتدب للمجلس بعد الإعلان عنها من طرف لجنة الامتحان.

يعفى الملحقون القضائيون الذين لم يتمكنوا من النجاح في امتحان نهاية التكوين، ويعادون إلى إدارتهم الأصلية إذا كانوا موظفين.

غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، أن يقرر تمديد فترة التكوين لمدة أقصاها سنة واحدة بالنسبة لكل ملحق قضائي لم يتمكن من اجتياز امتحان نهاية التكوين بنجاح، أو لم يكمل مدة التكوين المحددة في المادة 34 أعلاه.

المادة 37

طبقا للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يُعَيَّنُ الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين، قضاة في السلك القضائي.

الفرع الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 38

يتقاضى الملحقون القضائيون أجراً وتعويضاً تمثيلاً عن بذلة الجلسة، يتم تحديدهما بنص تنظيمي.

غير أنه يمكن في حالة وجود خصاص في عدد حاملي الشهادات المذكورة، فتح مباراة الملحقين القضائيين في وجه حاملي شهادة الإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلها.

المادة 29

استثناء من أحكام المادة 28 أعلاه، يمكن، عند الاقتضاء، فتح مباراة الملحقين القضائيين في تخصص قضائي معين حسب حاجيات التوظيف في السلك القضائي، وفي هذه الحالة، يُحدد القرار المنصوص عليه في المادة 30 بعده التخصص المطلوب في الشهادة الجامعية.

المادة 30

يتم الإعلان، بكل الوسائل المتاحة، عن مباراة الملحقين القضائيين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، يتضمن شروط وكيفيات المشاركة فيها وتاريخ ومكان إجرائها، وعدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 31

تحدث لجنة للإشراف على مباراة الملحقين القضائيين يُعَيَّنُها الرئيس المنتدب للمجلس.

تتولى اللجنة المذكورة، بتنسيق مع إدارة المعهد، اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتنظيم المباراة، بما في ذلك القيام بعملية الانتقاء الأولي، والإعلان عن نتائجه، وتوجيه الاستدعاءات للمترشحين، والإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 32

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 33

يوظف المترشحون الناجحون بصفة نهائية في المباراة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، حسب ترتيبهم، ملحقين قضائيين، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس بناء على النتائج المعلن عنها من لدن لجنة المباراة.

المادة 34

يخضع الملحقون القضائيون لتكوين مدته سنتان، مع مراعاة أحكام المادة 72 من هذا القانون.

الفرع الثالث

نظام التأديب

المادة 44

يمكن للمدير العام للمعهد أن يقرر توقيف كل ملحق قضائي توبع جنائياً أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر سريان التوقيف إلى حين صدور قرار في حق الملحق القضائي المعني من طرف المجلس التأديبي.

غير أنه يمكن وضع حد لهذا التوقيف بقرار معلل للمدير العام للمعهد.

المادة 45

لا تحول متابعة الملحق القضائي جنائياً دون متابعته تأديبياً.

المادة 46

يجري المدير العام للمعهد بحثاً بشأن الوقائع المنسوبة للملحق القضائي.

يجب على المدير العام استدعاء الملحق القضائي المعني قصد الاستماع إليه، ويمكنه الاستماع لأي شخص يرى فائدة في تلقي إفادته.

يقوم المدير العام بكافة الأبحاث والتحريات الضرورية.

يقرر المدير العام بعد إجراء الأبحاث الضرورية ما يراه ملائماً بشأن البحث، إما بإحالة الملحق القضائي إلى المجلس التأديبي أو حفظ الملف.

يجب على المدير العام تعليل القرار المتخذ من طرفه، مع إشعار الرئيس المنتدب للمجلس والملحق القضائي المعني.

يمكن للمدير العام توجيه ملاحظات للملحق القضائي متى كان الخطأ المرتكب بسيطاً ولا يستوجب الإحالة إلى المجلس التأديبي.

المادة 47

يتم البت في المتابعة التأديبية الجارية في حق الملحق القضائي من طرف مجلس تأديبي يتألف من :

- الرئيس المنتدب للمجلس أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً ؛
- عضو من مجلس الإدارة، يعينه رئيس مجلس الإدارة ؛
- المفتش العام للشؤون القضائية، ويمكن أن ينوب عنه أحد المفتشين المعيّنين من قبله ؛
- المدير العام للمعهد ؛

المادة 39

يستفيد الملحقون القضائيون من الرخصة السنوية، والرخص الاستثنائية والرخص بالتغيب، كما يستفيدون من الرخص لأسباب صحية، والرخصة عن الولادة، وفق الشروط المقررة بالنسبة للقضاة.

باستثناء الرخصة السنوية والرخصة عن الولادة، لا يمكن اعتبار مجموع باقي الرخص جزءاً من الفترة المخصصة للتكوين، إلا في حدود شهر واحد.

المادة 40

لا يمكن وضع الملحق القضائي في حالة الإلحاق أو رهن الإشارة أو الاستيداع، كما لا يمكن وضعه في حالة الاستيداع التلقائي المشار إليه في القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بعد انتهاء الرخص لأسباب صحية، ويعوض ذلك بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

المادة 41

تُعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد فترة التكوين التي قضاها الملحق القضائي.

المادة 42

يلتزم كل ملحق قضائي برد ما تقاضاه من أجور بهذه الصفة إذا لم يُنهِ مدة تكوينه.

غير أنه يُعفى من هذا الرد إذا تعذر عليه استكمال تكوينه بسبب عدم قدرته الصحية التي أصبح معها من المستحيل عليه متابعة تكوينه أو لسبب آخر مبرر، ويُتخذ مقرر الإعفاء من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 43

يتقيد الملحقون القضائيون بمقتضيات النظام الداخلي للمعهد، وبواجب التحفظ، وكتمان السر المهني على إثر اطلاعهم على مستندات أو وثائق أثناء فترة تدريبهم بمختلف المحاكم، أو من خلال ما يبلغ إلى علمهم من معلومات وبيانات أثناء مساعدتهم القضاة في إجراءات التحقيق ومشاركتهم في المداولات، كما يلتزمون بمدونة أخلاقيات الملحق القضائي.

كل إخلال بهذه الالتزامات يشكل خطأً موجباً للمتابعة التأديبية.

الباب الثاني

المهنيون والموظفون

المادة 51

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يفتح مباراة الولوج إلى السلك القضائي لفائدة المهنيين والموظفين المحددين بعده، الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها، مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات :

- المحامون ؛

- الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، الذين قضوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية ؛

- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل ؛

- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، الذين قضوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية.

يتم الإعلان عن هذه المباراة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، ويتم تنظيمها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 32 المشار إليها أعلاه.

المادة 52

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13، يقضي المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 51 أعلاه، وكذا فئات المهنيين والموظفين المعفيين من اجتياز المباراة طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المذكور، المعينين قضاةً بالسلك القضائي، تكويناً مدته ستة (6) أشهر.

- رئيس لجنة الأخلاقيات بالمعهد ؛

- أستاذ بالمعهد، يعينه رئيس مجلس الإدارة.

يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فهم الرئيس، ويتخذ قراراته بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 48

يستدعى الملحق القضائي للنظر في قضيته، بكل طريقة تحقق الغاية.

يجب أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد المجلس التأديبي خمسة أيام على الأقل.

يمكن للملحق القضائي المتابع أن يُؤازَرَ من قبل أحد زملائه بالفوج، أو من قبل قاض أو محام.

يحق للملحق القضائي المتابع الاطلاع على كافة وثائق الملف وأخذ نسخة منها قبل تاريخ مثوله أمام المجلس التأديبي بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 49

يبت المجلس التأديبي في المتابعة، وله أن يأمر بإجراء بحث تكميلي في القضية بواسطة أحد أعضائه.

يتعين البت في المتابعة التأديبية الجارية في حق الملحق القضائي في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الإحالة، ويمكن عند الاقتضاء تمديد هذا أجل لنفس المدة بقرار لرئيس المجلس التأديبي.

المادة 50

تطبق على الملحق القضائي، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- تمديد فترة التكوين لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ؛

- الإقصاء المؤقت من التكوين لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية ؛

- الإعفاء.

يوضع في هذه الحالة الأخيرة الملحق القضائي إذا كان موظفاً رهن إشارة إدارته الأصلية.

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس نظام ومدة دورات الدراسة خلال فترة التكوين بالمعهد وكذا مدة التدريب التطبيقي المشار إليه في الفقرة أعلاه. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

يُحدّد برنامج التدريب بالمحاكم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويحدد هذا البرنامج في الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاوالات العمومية بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 58

يؤدي الملحق القضائي عند التحاقه لأول مرة بالتدريب في المحاكم اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداوالات، وأن أراعي نزاهة القضاء ووقاره».

تؤدي اليمين في جلسة رسمية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة التي يقضي فيها الملحق القضائي تدريبه، وذلك بحضور الوكيل العام للملك لديها.

المادة 59

يُشارك الملحقون القضائيون، تحت إشراف القاضي المؤطّر ومراقبة المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، في النشاط القضائي خلال فترة التدريب بالمحاكم، ويقومون بصفة خاصة بما يلي :

- مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية ؛
- مساعدة قضاة التحقيق في جميع الإجراءات ؛
- حضور الجلسات زيادة على النصاب القانوني، والمشاركة فيها وفي المداوالات، دون أن يكون لهم حق في التصويت.
- يرتدي الملحقون القضائيون بذلة خاصة خلال الجلسات، تحدد أوصافها بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 60

يقوم المعهد، بناء على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ببرمجة تكوين تخصصي لفائدة عدد محدد من الملحقين القضائيين الموجودين في فترة التكوين، وذلك لتغطية خصائص حاصل في تخصص قضائي معين.

يتم انتقاء الملحقين القضائيين المستفيدين من هذا التكوين بناء على شروط ومعايير تستجيب لحاجيات التخصص القضائي المطلوب، تُحدّد بقرار للمدير العام بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

المادة 53

تطبق مقتضيات المادتين 57 و59 من هذا القانون على فئات المهنيين والموظفين المُعينين في السلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 54

يلتزم الموظفون والمهنيون، المعينون في السلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، خلال فترة التكوين، بالواجبات الملقاة على القضاة وبالنظام الداخلي للمعهد.

الباب الثالث

مجالات التكوين

المادة 55

تشمل التكوينات التي يوفرها المعهد، تكويناً أساسياً، وتكويناً تخصصياً، وتكويناً مستمراً.

كما تشمل تكويناً في مجال الإدارة القضائية.

الفرع الأول

التكوين الأساسي

المادة 56

تشمل الفئات المعنية بالتكوين الأساسي :

- الملحقين القضائيين الناجحين في الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين ؛
- فئات المهنيين والموظفين المُعينين قضاة بالسلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛
- الفئات التي تنص أنظمتهم الأساسية على قضاء فترة التكوين بالمعهد.

المادة 57

يشمل برنامج التكوين الأساسي الذي يخضع له الملحقون القضائيون فترة للتكوين بالمعهد، وفترة للتدريب التطبيقي بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاوالات العمومية.

الفرع الرابع

التكوين في الإدارة القضائية

المادة 64

تطبقاً لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتلقى المسؤولون القضائيون الجدد تكويناً خاصاً بالمعهد حول الإدارة القضائية، كما يتلقى المسؤولون القضائيون الممارسون تكوينات مستمرة.

المادة 65

يوفر المعهد تكويناً في الإدارة القضائية لفائدة نواب المسؤولين القضائيين، وفئات أخرى من القضاة يتم اختيارهم وفق شروط ومعايير تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 66

تتولى اللجنة العلمية بالمعهد إعداد برامج التكوين ومدته في مجال الإدارة القضائية بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتكوين في مجال التدبير الإداري والمالي للمحاكم، فيتم هذا التنسيق أيضاً مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 67

يُتَوَجَّه التكوين في الإدارة القضائية بشهادات تسلمها إدارة المعهد للمستفيدين الذين استوفوا مدة التكوين.

القسم الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 68

يحل المعهد العالي للقضاء المعاد تنظيمه بمقتضى هذا القانون، محل المعهد العالي للقضاء المحدث بمقتضى القانون رقم 09.01 السالف الذكر في حقوقه والتزاماته المتعلقة بالصفقات، والعقود والاتفاقات التي أبرمها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتُنقل، ابتداءً من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى المعهد مجاناً، المنقولات والعقارات والأصول التي يملكها المعهد المحدث بمقتضى القانون رقم 09.01، كما تنقل الوثائق والملفات المحفوظة لديه المتعلقة بالقضاة والملحقين القضائيين.

تتم برمجة هذا التكوين خلال النصف الثاني من فترة التكوين الأساسي المشار إليها في المادة 34 أعلاه، وتتولى اللجنة العلمية بالمعهد تحديد مدته وبرنامجه وعرضه على مصادقة مجلس الإدارة.

يراعى التخصص القضائي موضوع هذا التكوين في امتحان نهاية التكوين الذي يخضع له الملحقون القضائيون المستفيدون من التكوين التخصصي.

الفرع الثاني

التكوين التخصصي

المادة 61

يقوم المعهد، بناءً على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ببرمجة أسلاك للتكوين التخصصي لفائدة القضاة في مجالات محددة تهم تخصصاً قضائياً معيناً.

يحدد قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه موضوع هذا التكوين والغاية المتوخاة منه والفئة المستهدفة.

تتولى إدارة المعهد تحديد الاحتياجات التكوينية ذات الصلة بموضوع التكوين، كما تحدد، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مدة هذا السلك ومحتواه وبرنامجه وآليات تقييمه.

يتوج التكوين في المسلك التخصصي بشواهد تسلمها إدارة المعهد للقضاة المستفيدين من هذا التكوين.

الفرع الثالث

التكوين المستمر

المادة 62

يهدف التكوين المستمر إلى تمكين القضاة الممارسين من تطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية، ومواكبة الاجتهاد القضائي والمستجدات التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية.

ولهذا الغرض، ينفذ المعهد برنامج التكوين المستمر المعد بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتضمن دورات تكوينية لفائدة المستفيدين، وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجه.

المادة 63

طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تكون مشاركة القضاة في دورات التكوين المستمر إلزامية.

المادة 71

يستمر الموظفون الخاضعون لتكوين في ميدان كتابة الضبط وكذا مساعدو القضاء وممارسو المهن القانونية، المنصوص عليهم في المادة 2 من القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الذين يوجدون في طور التكوين بالمعهد المذكور في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في الاستفادة من تكوينهم بالمعهد إلى غاية انتهاء مدته، أو يستكملون، عند الاقتضاء، هذا التكوين بالبنية المحدثة لهذا الغرض لدى السلطة الحكومية المعنية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 72

استثناء من أحكام المادة 34 من هذا القانون، تحدد لفترة انتقالية لا تتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مدة تكوين الملحقين القضائيين في سنة واحدة.

تسري أحكام الفقرة السابقة على الملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا على الملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل التاريخ المذكور.

المادة 73

يستمر المدير العام للمعهد العالي للقضاء المحدث بموجب القانون رقم 09.01 السالف الذكر، المزاوول مهامه في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامه، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين مدير عام للمعهد، طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

مع مراعاة المقترحات السالفة الذكر ومقتضيات المادة 70 أعلاه، ينسخ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والفصول من 4 إلى 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق القانون رقم 09.01 السالف الذكر تظل سارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين تعويضها.

مع مراعاة أحكام المادة 71 بعده، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مهام التكوين الأساسي والمستمر لموظفي هيئة كتابة الضبط ومساعدى القضاء، ولهذه الغاية تنقل إلى هذه السلطة جميع الوثائق والملفات المحفوظة لدى المعهد العالي للقضاء المتعلقة بالمعنيين بالأمر.

المادة 69

يستمر القضاة والموظفون العاملون بالمعهد العالي للقضاء المحدث بموجب القانون رقم 09.01 في الاحتفاظ بوضعيتهم الإدارية وفق نفس الشروط التي يخضعون لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 70

يظل الملحقون القضائيون الذين يوجدون في طور التكوين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية، التي كانت سارية وقت اجتيازهم مباراة الملحقين القضائيين، وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التكوين، باستثناء المقترحات التالية :

- الفقرة الثانية من الفصل 6 والفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الفقرة الأولى من المادة 16 والمادتين 23 و24 من المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

كما تسري ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه الأحكام المماثلة للبندين السابقين، المنصوص عليهما في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، على الملحقين القضائيين المذكورين في الفقرة السابقة.